معرفة فلا يجبر وهذا فيما لا ينقسم كما هو المتبادر من الشرط المذكور عقارا او عرضا كعبد و
سيف لا مثليا ولا فيما ينقسم بعدم الضرر ان شاء ما ينقسم لا ينقسم كبعض الثياب واحد الخرج وفي
اجبر الاخر لا ان كان المشترك ثمرة كربع غلة فلا اجبار ان تشترى لا تنكسر وادخلت الكاف
وهو موضع بمصادر
الحمام والفرن والخان فلا يجبر الاب على البيع لعدم نقص ما يبيعه مفردا عادة بل قد يرغب فيه اكثر
من شراء الجميع او اشترى مريد البيع بعضا او وهب البعض له فالمراد ملك البعض مفردا
فلا يجبر غيره على البيع معه والحاصل ان من طلب البيع فيما لا ينقسم اجبر له الاخر بشروط
ان لا يتخذ للسكنى ونحوها للغلة او تجارة وان يكون الشركاء ملكوه جملة ولم يلتزم الا بما
نقص من حصة شريكه ان بيعها مفردة بما ينوبها في بيع الجملة ولما ذكر القسمة ما يطرأ
عليها والطارئ احد امور عشرة عيب او استحقاق او غريم على ورثة او موصى له بعدد على ورثة
او غريم على وارث او على موصى له بالثلث او موصى له بعدد على وارث او على موصى له بثلث او غريم
على مثله او وارث على مثله او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث وذكرها على هذا
الترتيب فقال وان وجد احد المقتسمين في حصته عيبا فذكر [illegible] عند القسمة
بالاكثر من حصته بان زاد على نصفها فله ردها اي القسمة اي ابطالها وتكون الشركة كما
كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم عقارا او حيوانا او عرضا ان ولذا التمسك بالحصة ولا ير
جع بشيء لان خياره خير تنفيه ضرره ولهما لذا التمسك بها ويرجع بارش العيب لقوله
وحرم التمسك بالاقل اي [illegible] الاكثر او تعيب ليوم الفسخ بالاقل والرجوع واما التمسك فلا
رجوع فلا حرم ومثل الاكثر ما اذا كان المعيب وجه الصفقة فان فات [illegible] ما بيد السالم اي
لغير بيد صاحبه اي صاحب واجد العيب بكهدم او صدقة او حبس او بيع او نحوها كالتغير سوق
اي لواجد العيب رده واجازته واخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه رد صاحب السالم لواجد العيب
نصف قيمته اي السالم العائب يوم قبضه سواء كان القبض هو يوم القسم او بعده لان
وما سلم له من العوان وهو ما بيد المعيب مشترك بينهما وان فات ما بيد المعيب الذي بيده
اي واجد العيب رد لصاحب السالم من العيب نصف قيمته اي المعيب يوم قبضه ابقا وما سلم
من المعيب والعوان معا بينهما [illegible] انه متى فات احدهما بكهدم فالاخر بينهما حيث
مع رد قيمة نصف ما فات بيده لصاحبه ولو فات النصيبان معا قال المصنف يرجع ذو العيب
على الصحيح بحصته بما زاده قيمته اي السالم على قيمة المعيب فلو كان قيمته عشرة والمعيب
ثمانية رجع عليه بواحد ولا [illegible] بالاكثر بل [illegible] بالاقل بان كان دون الثلث كربع
رجع بنصف المعيب اي بنصف قيمة ما قابل المعيب مما بيده اي بيد صاحب السليم نقدا
اي قيمة كما قرره مع تقدير مضاف ايضا وهو تمييز محول عن المضاف اليه اي فلا يرجع شريكه

اي وله قيمة الذي هو من [illegible]

فيما بيد

فيما بيد السالم والمعيب بينهما شركة فصاحب الصحيح يجبر شريكه المعيب بنصف ما اخذ
منه فاذا كان المعيب ربعا رجع صاحبه على الصحيح ببدل نصف الربع قيمة فلصاحب الصحيح
نصف الربع المعيب والمعتمد ان المراد بالاكثر ما فوق وان وجد عيبا بالاكثر الثلث فما
فما فوق لان المعيب مقيس على الاستحقاق الذي هو ثاني الامور العشرة وقد ذكره بقوله
وان استحق نصف او ثلث من نصيب احد المقتسمين خير المستحق منه بين التمسك بالباقي
ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق منه قال ابن القاسم في
المدونة ان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد احدهما او ثلثه فليس
المستحق ذلك منه بيده الا ان يرجع على صاحبه بربع او سدس العبد الذي بيده ان كان قائما وان فات
رجع على صاحبه بربع او سدس قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد
احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده
ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله والى هذا اشار بقوله لا ربع فلو استحق جل ما بيد احدهما فان
القسمة تنفسخ فيرجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما اشار له بقوله وفسخت في الاكثر
من النصف فيرجع شريكا في الجميع ان شاء وان شاء ابقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما
[illegible] بقوله و[illegible] الاكثر كما في النقل بعض ان التخيير في المعيب ثابت وكذا عدم الفسخ
فيهما مستوي عدم الرجوع بشيء وانما يختلفان في ارادة الفسخ ففي النصف او الثلث يرجع شريكا
بنصف قدر المستحق او ثلثه وفي الاكثر تبطل القسمة من اصلها ويرجع شريكا في الجميع وشبه
في الفسخ قوله كطرو غريم او موصى له بعدد من دنانير ونحوها على ورثة فقط او على وارث
وموصى له بالثلث فان القسمة تنفسخ في الاربعة بالقيد الذي اشار له بقوله والمقسوم
اي والحال ان المقسوم مقوم كدار او حيوان او ثيابا لتعلق الاغراض بذلك بزيد وفدا بو الورثة
من دفع الدين او الوصية [illegible] وان [illegible] العريم او الموصى له [illegible] حقه
حقه ثم يقسم الباقي ثم ذكر مفهوم القيد بقوله وان كان المقسوم عينا ذهبا او فضة او مثليا
كقمح لم تنفسخ ورجع الطارئ من غريم او موصى له بعدد على كل من الورثة او الموصى له بالثلث
بما يخصه ان كان فائتا او بمثله ان فات ومن اعسر منهم فعليه اي الغريم ان لم يعلموا بالطارئ وان علموا
به واقتسموا التركة وكانوا متعدين فيؤخذ المليء على المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت
وهذا تقرير على الظاهر والمعتمد نقض القسمة مطلقا ولو كان المقسوم عينا او مثليا علموا او لا
[illegible] قوله المقسوم كدار الخ ان ينافي عن المسائل الاربع الاتية وهي طرو غريم او وارث او موصى
له على مثله او موصى له بجزء على وارث فان يقول عقب قوله على وارث ما نصه نقضت القسمة ان
كان المقسوم كدار فان كان عينا او مثليا اتبع كل بحصته فلعل ناسخ المبيضة خرجه بغير محله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)